

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من ٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وهذا التقرير الذي وافقت عليه اللجنة يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أولاف سكوغ

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي الفترة من ٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وهو التقرير السنوي الأول للجنة.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من أولوف سكوغ (السويد) رئيساً.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، حظراً للسفر وتدابير لتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين تعينهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة ٨ من القرار. وينص القرار على حالات الاستثناء من التدابير. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس اللجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات وفريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٤ - لم تعقد اللجنة أي مشاورات رسمية أو غير رسمية؛ إلا أنها قامت بعملها من خلال إجراءات مكتوبة.

رابعاً - الاستثناءات

- ٥ - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٢ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).
- ٦ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات ٥، و ٦، و ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).
- ٧ - ولم ترد إلى اللجنة أي إخطارات أو طلبات للاستثناء.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٨ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

سادساً - فريق الخبراء

- ٩ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عين الأمين العام، عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، أربعة أشخاص للعمل في فريق الخبراء المعني بمالي، هم من ذوي الخبرة في مجالات الجماعات المسلحة والشؤون الإنسانية والمالية والقضايا الإقليمية (انظر S/2017/1047). وتنتهي ولاية الفريق في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ١٠ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم دعم استشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمَت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.
- ١١ - وساعدت الشعبة في الأنشطة المتصلة بإنشاء اللجنة وفريق الخبراء، بما في ذلك إنشاء موقع اللجنة الشبكي واستقدام الخبراء.
- ١٢ - ولدعم اللجنة في تعيينها لخبراء مؤهلين جيداً للعمل في مختلف أفرقة رصد الجزاءات، أُرسِلَت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لعضوية قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، أُرسِلَت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ أيلول/سبتمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء، وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام، ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.